## خَطَرُ الرِّبَا

اعلم أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الوَعِيْدُ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ فِي الرِّبَا مَا لَمْ يَأْتِ فِي أَيِّ ذَنْبٍ آخَرَ سِوَىٰ الشِّرْكِ والكُفْر.

أَعْلَنَ اللهُ -سُبحَانَهُ وَتَعَالَى- الحَرْبَ مِنْهُ وَمِنْ رَسُولِهِ عَلَىٰ المُرَابِي؛ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ لَهُمَا، إِنْ لَمْ يَنْزِعْ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَمَنْ مِنَّا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُحَارِبَ رَبَّهُ، وَيُبَارِزَ الجَبَّارُ - جَلَّ جَلَالُهُ - بِالمُحَارَبَةِ؟!.

قَالَ اللهُ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨-٢٧٩].

وَوَصَفَ اللهُ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - آكِلِي الرِّبَا بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمَامَ الأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ - كَمَا يَقُومَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ - أَيْ كَالمَصْرُوعِينَ الَّذِيْن تَصْرَعُهُمُ الجِنُّ وَتَخْنُقُهُمْ.

قَالَ اللهُ - سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ الرِّبَا مِنَ السَّبْعِ المُوبِقَاتِ- أَيْ: المُهْلِكَات-.

عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ**» (١) - وَذَكَرَ مِنْهَا - **الرِّبا**- .

وعَنْ سَمُرَةَ بْن جُنْدُب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فَمِهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فَمِهِ بِحَجَرٍ؛ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهَرِ؟، فَقَالَ: آكِلُ الرِّبَا**» (٢).

وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ**»(٣).

وَيْحَكَ؛ مَا أَحْوَجَكَ إِلَىٰ الفقْه فِي الدِّيْن؛ حَتَّىٰ لَا تَقَعَ فِي هَذِه المُوبِقَة، الَّتِي تُوبِقُ دُنْيَاكَ وآخِرَتَكَ !، أَتَظُنُّ أَنَّ فِيهَا الرِّبْحَ السَّرِيْعَ؟، كَلَّا، فَمَا فِيهَا إِلَّا المَحْقُ العَاجِلُ، وَالهَلَاكُ الآجِلُ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٦٧)، ومُسْلِمٌ (٨٩).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٨٥).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَط» (٧١٥١)، وعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ (٢٢٧٠٥): «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا**» دُونَ بَاقِيهِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رِوَايَةَ ابْنِ مَاجَهْ كَمَا فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٣٥٣٨).

فَأَمَّا المَحْقُ العَاجِلُ فَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٦].

وَأَمَّا الهَلَاكُ الآجِلُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ كفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ.

**مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّة:**

عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨).

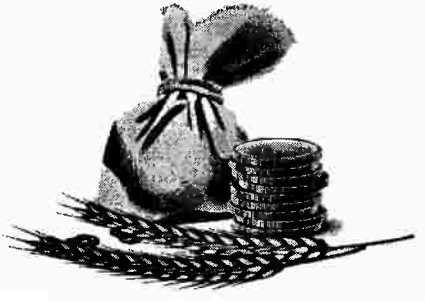

## خُلاصةُ أَحْكامِ الرِّبا

**اعلم**

أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعْرَكَةً حَرْبِيَّةً، أَخَذْتَ الحِيْطَةَ والحَذَرَ بِمَعْرِفَةِ العَدُوِّ وَعَدَدِه وَعَتَادِه، وَأَرْسَلْتَ عَلَيْهِ العُيُونَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ سَبِيْلُ القَضَاءِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الرِّبَا لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ.

**هَـاأَنَا أَذْكُرُ لَكَ خُلاصَةَ أَحْكَامِ الرِّبَا:**

فَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةِ، يُقَالُ: أَرْبَىٰ فُلَانٌ عَلَىٰ فُلانٍ، أَيْ: زَادَ عَلَيْهِ.

وَالزِّيَادَةُ المَقْصُودَةُ: هِيَ الَّتِي تُضَمَّنُ الكَسْبُ الحَرَامُ الَّذِي فِيْهِ اسْتِغْلالُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ للآخَرِ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ [١]:

١- رِبَا النَّسِيْئَةِ.

٢- رِبَا الفَضْلِ.

---

(١) انْظُر: «المُلَخَّص الفِقْهِيّ» لِلفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ- (٢/ ٣٠-٣٥) بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ.

**ربَا النَّسيئَة:**

مَأْخُوذٌ مِنَ النَّسْءِ، وَهُوَ التَّأْخِيْرُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا - قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَىٰ المُعْسِرِ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الرِّبَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ المَالُ المُؤَجَّلُ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟.

فَإِنْ وَفَّاهُ، وَإِلَّا زَادَ هَذَا فِي الأَجَلِ، وَزَادَ هَذَا فِي المَالِ، فَيَتَضَاعَفُ المَالُ فِي ذِمَّةِ المَدِيْنِ، فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[البَقَرَة: ٢٨٠].

فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَكَانَ الغَرِيْمُ مُعْسِرًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْلَبَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ إِنْظَارُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، كَانَ عَلَيْهِ الوَفَاءُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ زِيَادَةِ الدَّيْنِ مَعَ يُسْرِ المَدِيْنِ، وَلَا مَعَ عُسْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ رِبَا النَّسِيْئَةِ- مَا كَانَ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ مَعَ تَأْخِيْرِ قَبْضِهِمَا، أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا: كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيْرِ بِالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، وَكَذَا بَيْعُ جِنْسٍ بِجِنْسٍ مِنْ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ مُؤَجَّلاً، وَمَا شَارَكَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ فِي العِلَّةِ يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

**بَيَانُ رِبَا الفَضْلِ:**

وَرِبَا الفَضْلِ مَأْخُوذٌ مِنَ الفَضْلِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي أَحَدِ العِوَضَيْنِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءٍ، هِيَ: الذَّهَبُ، وَالفِضَّةُ، وَالبُرُّ، والشَّعِيرُ،وَالتَّمْرُ، وَالمِلْحُ.

فَإِذَا بِيْعَ أَحَدُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِجِنْسِهِ، حَرُمَ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا قَوْلاً وَاحِدًا؛ لِحَدِيْثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ،وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ،مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»[1].

فَدَلَّ الحَدِيْثُ عَلَىٰ تَحْرِيْمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهَا، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَعَنْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ،وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهَا، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ إِلَّا مُتَسَاوِيَةً، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَيُقَاسُ عَلَىٰ هَذِهِ الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ مَا شَارَكَهَا فِي العِلَّةِ، فَيَحْرُمُ فِيْهِ التَّفَاضُلُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيْدِ العِلَّةِ: وَالصَّحِيْحُ أَنَّ العِلَّةَ فِي النَّقْدَيْنِ ( أَيْ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ) الثَّمَنِيَّةُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا جُعِلَ

---

(١) رَوَاهُ وَمُسْلِمٌ (٨٩).

أَثْمَانًا: كَالأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ المُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، فَيَحْرُمُ فِيْهِ التَّفَاضُلُ إِذَا بِيْعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ، بِأَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِنْ دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالصَّحِيْحُ أَنَّ العِلَّةَ فِي بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ السِّتَّةِ: البُرِّ، والشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرِ، والمِلْحِ: هِيَ الكَيْلُ وَالوَزْنُ، مَعَ كَوْنِهَا مَطْعُومَةً، فَيَتَعَدَّىٰ الحُكْمُ إِلَىٰ مَا شَارَكَهَا فِي تِلْكَ العِلَّةِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَهُوَ مِمَّا يُطْعَمُ، فَيَحْرُمُ فِيْهِ رِبَا التَّفَاضُلِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَالعِلَّةُ فِي تَحْرِيْمِ رِبَا الفَضْلِ: الكَيْلُ وَالوَزْنُ مَعَ الطَّعْمِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ». اهـ.

فَعَلَىٰ هَذَا، كُلُّ مَا شَارَكَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ السِّتَّةَ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي تَحَقُّقِ هَذِهِ العِلَّةِ فِيْهِ، بِأَنْ يَكُونَ كَيْلاً مَطْعُومًا، أَوْ مَوْزُونًا مَطْعُومًا، أَوْ تَحَقَّقَتْ فِيْهِ عِلَّةُ الثَّمَنِيَّةِ، إِنْ كَانَ مِنَ النُّقُودِ - فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ الرِّبَا، فَإِنْ انْضَافَ إِلَىٰ العِلَّةِ اتِّحَادُ الجِنْسِ: كَبَيْعِ بُرٍّ بِبُرٍّ مَثَلاً - حَرُمَ فِيْهِ التَّفَاضُلُ والتَّأْجِيْلُ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ**».

وَإِنْ اتَّحَدَتِ العِلَّةُ مَعَ اخْتِلافِ الجِنْسِ: كَالبُرِّ بِالشَّعِيْرِ، حَرُمَ فِيْهِ التَّأْجِيْلُ، وَجَازَ، فِيْهِ التَّفَاضُلُ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «يَدًا بِيَدٍ» أَيْ: حَالًا مَقْبُوضًا فِي المَجْلِس، قَبْلَ افْتِرَاقِ أَحَدِهِمَا عَنْ الآخَرِ.

وَإِن اخْتَلَفَتِ العِلَّةُ وَالجِنْسُ، جَازَ الأَمْرَانِ: التَّفَاضُلُ، وَالتَّأْجِيلُ: كَالذَّهَبِ بِالبُرِّ، وَالفِضَةِ بِالشَّعِيْرِ.

**فائدة:**

لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيْلٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلاً، وَلاَ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلاً بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلاً بِكَيْلٍ** »[1].

وَلأَنَّ مَا خُولِفَ فِيْهِ مِعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيْهِ التَّسَاوِي، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ جُزَافًا، وَلاَ بَيْعُ مُوْزُونٍ بِمِثْلِهِ جُزَافًا [2]؛ لِعَدَمِ العِلْمِ بِالتَّسَاوِي، وَالجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

**فائدة:**

الصَّرْفُ: هُوَ بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ، سَوَاءَ اتَّحَدَ الجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ، وَسَوَاء كَانَ النَّقْدُ مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ أَوْ مِنَ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ المُتَعَامِلِ بِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا مَعًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، وَهِيَ الثَّمَنِيَّةُ.

---

(١) «حَسَنٌ» رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٣٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيْرِ» (١/ ٥/ ١)، عَنْ عُمَرَ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٥/ ١٩٠).

(٢) الجِزَاف- مُثَلَّثَةً وَالكَسْرُ أَفصَحُ وَأَشْهَر - هُوَ البَيْعُ بِلاَ كَيْلٍ، وَلاَ وَزْنٍ، وَلا تَقْدِيْرٍ.

* فَإِذَا بِيعَ نَقْدٌ بِجِنْسِه: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ وَرَقٍ نَقْدِيٍّ بِجِنْسِه: كَدُولاَرٍ بِمِثْلِه، أَوْ دَرَاهِمَ وَرَقِيَّةٍ سُعُودِيَّةٍ بِمِثْلِهَا، وَجَبَ حِيْنَئِذٍ التَّسَاوِي فِي المِقْدَارِ، وَالتَّقَابضُ فِي المَجْلِسِ.

* وَإِنْ بِيعَ نَقْدٌ بِنَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِه: كَدَرَاهِمَ إِمَارَاتِيَّةٍ وَرَقِيَّةٍ بِدُولاَرَاتٍ أَمْرِيكِيَّةٍ مَثَلاً، وَكَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ - وَجَبَ حِينَئِذٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الحُلُولُ وَالتَّقَابضُ فِي المَجْلِسِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ فِي المِقْدَارِ.

وَكَذَا بَيْعُ حُلِيٍّ مِنَ الذَّهَبِ بِدَرَاهِمَ فِضَّةٍ، أَوْ بِوَرَقٍ نَقْدِيٍّ، وَجَبَ الحُلُولُ والتَّقَابضُ فِي المَجْلِسِ، وَكَذَا إِذَا بِيعَ حُلِيٌّ مِنَ الفِضَّةِ بِذَهَبٍ مَثَلاً.

* أَمَّا إِذَا بِيعَ الحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ بِحُلِيٍّ أَوْ نَقْدٍ مِنْ جِنْسِه؛ كَأَنْ يُبَاعَ الحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ بِذَهَبٍ، وَالحُلِيُّ مِنَ الفِضَّةِ بِفِضَّةٍ - وَجَبَ الأَمْرَانِ: التَّسَاوِي فِي الوَزْنِ، وَالحُلُولُ وَالتَّقَابضُ فِي المَجْلِسِ.

**فَائِدَةٌ:**

**مِنَ المُعَامَلاتِ الرِّبَوِيَّةِ المُعَاصِرَةِ:**

قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى المُعْسِرِ، إِذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَدَادٌ، زِيْدَ عَلَيْهِ بِكَمِّيَّاتٍ وَنِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ حَسَبَ التَّأْخِيرِ، وَهَذَا هُوَ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨].

**فائدة:**

**من المعاملات الربوية:**

القَرْضُ بفَائِدَةٍ، بأَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا بشَرْطِ أَنْ يُوَفِّيَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ عَلَىٰ أَنْ يُوَفِّيَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ بِنِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَمَا هوَ المَعْمُولُ بِهِ فِي البُنُوكِ، وَهُوَ رِبًا صَرِيحٌ، فَالبُنُوكُ تَقُومُ بِعَقْدِ صَفَقَاتِ القُرُوضِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذَوِي الحَاجَاتِ، وَأَرْبَابِ التِّجَارَاتِ وَأَصْحَابِ المَصَانِعِ وَالحِرَفِ المُخْتَلِفَةِ، فَتَدْفَعُ لِهَؤُلَاءِ مَبَالِغَ مِنَ المَالِ نَظِيْرَ فَائِدَةٍ مُحَدَّدَةٍ بِنِسْبَةٍ مِئَوِيَّةٍ، وَتَزْدَادُ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي حَالَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ السَّدَادِ عَنِ المَوْعِدِ المُحَدَّدِ، فَيَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ الرِّبَا بِنَوْعَيْهِ: رِبَا الفَضْلِ، وَرِبَا النَّسِيْئَةِ.

**فائدة:**

**من المعاملات الربوية:**

مَا يَجْرِي فِي البُنُوكِ مِنَ الإِيْدَاعِ بِالفَائِدَةِ، وَهِيَ الوَدَائِعُ الثَّابِتَةُ إِلَىٰ أَجَلٍ، يَتَصَرَّفُ فِيْهَا البَنْكُ إِلَىٰ تَمَامِ الأَجَلِ، وَيَدْفَعُ لِصَاحِبِهَا فَائِدَةً ثَابِتَةً بِنِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي المَائَةِ: كَعَشْرَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فِي المَائَةِ.

## بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

**اعلم** أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيًا فِي السِّعْرِ، مَهْمَا كَانَتْ جَـوْدَةُ البَعْضِ مِنْهُ، أَوْ جِدَّتُهُ.

بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لاَ يَجُوزُ إِلَّا مُتَسَاوِيًا، فَلاَ يُجُوزُ لَكَ أَخْذُ الزِّيَادَةِ أَصْلاً، وَحَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ صِنَاعَةُ بَعْضِهِ جَيِّدةً، وَصِنَاعَةُ الأخرِ رَدِيئَةً، أَوْ كَانَ البَعْضُ قَدِيمًا، وَالآخَرُ جَدِيدًا، وَجَبَ تَسَاوِي السِّعْرِ تَمَامًا، وَلا عِبْرَةَ لِلرِّبْحِ وَالخَسَارَةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ**[1]، **إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ؛ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**» [2].

فَقَوْلُهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-«**وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ**» أَيْ: لَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فتَقُولُوا: هَذَا جَدِيدٌ وَهَذَا قَدِيمٌ، فَالجَدِيدُ أَفْضَلُ،

---

(١) الْوَرِقَ: الفِضَّةَ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٧٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٨٤).

أَوْ هَذَا صِنَاعَتُهُ رَاقِيَةٌ، وَهَذَا صِنَاعَتُهُ رَدِيْئَةٌ، وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا هُوَ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ ذَهَبٍ بِنَفْسِهِ مُتَفَاضِلاً.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ؛ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**»(٢).

قَوْلُهُ: «**زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ**»: أَيْ أَعْطَى الزِّيَادَةَ أَوْ طَلَبَهَا(٣).

**قَالَ ابْنُ شَدَّاد - رَحِمَهُ اللهُ -**: فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الحُلِيِّ بِالحُلِيِّ، إِلَّا مُتَسَاوِيًا فِي الوَزْنِ، وَلاَ يَجُوزُ طَلَبُ زِيَادَةٍ لِلصِّيَاغَةِ - أَيْ: المَصْنَعِيَّةِ -؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ ذَهَبٍ بِالذَّهَبِ»(٤).

وَالمَخْرَجُ مِنْ هَذَا لِمَنْ يَتَّقِي اللهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الذَّهَبَ القَدِيْمَ أَوِ الرَّدِيءَ، وَتَنْتَهِي الصَّفْقَةُ بِإِعْطَاءِ صَاحِبِ الذَّهَبِ القَدِيْمِ أَوِ الرَّدِيءِ قِيْمَتَهُ يَقْبِضُهَا،

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨).

(٣) «إِتْحَافُ الكِرَامِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى بُلُوغِ المَرَامِ» (ص ٢٤٤).

(٤) «دَلَائِلُ الأَحْكَامِ» (٣/ ٢٨٩).

ثُمَّ تَبْدَأُ صَفْقَةٌ جَدِيْدَةٌ فِي شِرَاءِ الذَّهَبِ الجَيِّدِ أَوِ الجَدِيْدِ بِثَمَنِهِ المُتَعَارَفِ عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ:«جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[١] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**.

فَقَالَ بِلَالٌ :كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: **أَوَّهْ**[٢]**عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»** [٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[٤] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **فَلَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»** [٥].

---

(١) البَرْنِيُّ - بالفَتْحِ وَتَشْدِيْدِ الياءِ - ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ، أَحْمَرُ مُشْرَبٌ بِصُفْرَةٍ مُدَوَّرٌ، كَثِيْرُ الْحَاءِ، عَذْبُ الحَلاوَةِ، وَهُوَ أَجْوَدُ التَّمْرِ، وَاحِدَتُهُ بِزْنِيَّةٌ.

(٢) أَوَّهْ - فِيْهَا عِدَّةُ لُغَاتٍ، أَفْصَحُهَا فَتْحُ الهَمْزَةِ، وَفَتْحُ الوَاوِ مُشَدَّدَةً، وَسُكُونُ الهَاءِ -: كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّوَجُّعِ وَالتَّحَزُّنِ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٣١٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٩٤).

(٤) الجَنِيبِ - بِزِنَةِ الأَمِيرِ -: وَهُوَ نَوعٌ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٣).

**خلاصة:**

بِعْ ذَهَبَكَ بِثَمَنٍ مُسْتَقِلٍّ، تَقْبِضُهُ مِنْ صَاحِبِ الذَّهَبِ، ثُمَّ اشْتَرِ حَاجَتَكَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ تَسْلَمْ مِنْ مَعَرَّةِ[1] الرِّبَا.

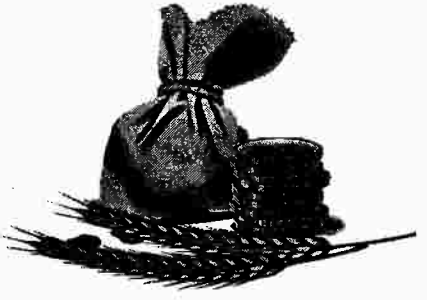

(١) المَعَرَّة: الإثم.

## تَلْمِيعُ الذَّهَبِ

**اعلم** أَنَّ تَلْمِيعَ الذَّهَبِ القَدِيْمِ، وَعَرْضَهُ لِلبَيْعِ عَلَىٰ أَنَّـهُ جَدِيدٌ - غِشٌّ وَخِدَاعٌ - مَهْمَا أَبْدَعْتَ وَأَتْقَنْتَ.

يَالله كَمْ هِيَ المُخَالَفَاتُ فِي مَحَلَّاتِ الذَّهَبِ اليَوْمَ ! وَمِنْ تِلْكَ المُخَالَفَاتِ تَلْمِيعُ الذَّهَبِ القَدِيْمِ، وَعَرْضُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِلْبَيْعِ عَلَىٰ أَنَّهُ جَدِيدٌ، وَهَذَا غِشٌّ وَخِدَاعٌ لَا شَكَّ فِيْهِ، مَهْمَا أَبْدَعَ صَاحِبُ الذَّهَبِ فِي تَلْمِيْعِهِ، وَمَهْمَا أَجَادَ، وَحَتَّىٰ لَوْ زَادَ عَلَىٰ جَوْدَةِ الجَدِيْدِ، لَزِمَهُ بَيَانُ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ غِشٌّ؛ إِلَّا بَيَّنَهُ**»(١).

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(٢).

فَإِنْ أَبَىٰ الغِشَّ وَالخِدَاعَ، فَإِنَّ العِقَابَ شَدِيْدٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالمَكْرُ وَالخِدَاعُ فِي النَّارِ**»(٣).

---

(١) «صَحِيْحٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٢٤٦)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٣٢١).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠١٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٢).

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

جواهر:

بَيَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ يَجْلِبُ حُبَّ النَّاسِ لَكَ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ البَرَكَةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الإِثْمِ.

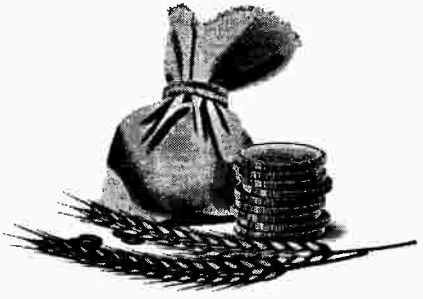

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٣٨).

## بَيْعُ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ

**اعلم** أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ البَيْعِ.

قَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ غَائِبٍ بِنَاجِزٍ لِقَوْلِهِ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[1].

فَقَوْلُهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» أَيْ لَا تَبِيعُوا مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي المَجْلِسِ مُؤَجَّلاً كَانَ أَوْ حَالاً «**بِنَاجِزٍ**» أَيْ بِحَاضِرٍ وَمَوْجُودٍ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ البَيْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّقَابُضِ، فَإِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ يَشْتَرِي مِنْكَ ذَهَبًا، فَقَالَ لَكَ: هَذَا المَوْجُودُ، وَالبَاقِي عِنْدِي -فَلَا يَحِلُّ لَكَ البَيْعُ إِلَّا بِاسْتِلَامِ المَبْلَغِ كَامِلاً فِي مَجْلِسِ البَيْعِ، أَوْ تُعْطِيهِ بِالمَبْلَغِ المَوْجُودِ مَعَهُ فِي المَجْلِسِ، حَتَّىٰ لَا تَقَعَ فِي مَعَرَّةِ الرِّبَا.

لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠١٢)، ومُسْلِمٌ (١٥٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ** [١]، **وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» [٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «فِيهِ اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِالرِّبَوِيِّ، إِذَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، سَوَاء اتَّفَقَ جِنْسُهُمَا: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَم اخْتَلَفَ: كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَنَبَّهَ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا الحَدِيثِ بِمُخْتَلَفِ الجِنْسِ عَلَىٰ مُتَّفِقِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «فِي الحَدِيثِ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُصَارِفَ صَاحِبَ الذَّهَبِ فَيَأْخُذَ الذَّهَبَ، وَيُؤَخِّرَ دَفْعَ الدَّرَاهِمِ إِلَىٰ مَجِيءِ الخَادِمِ، فَإِنَّمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ جَوَازَهُ كَسَائِرِ البِيَاعَاتِ، وَمَا كَانَ بَلَغَهُ حُكْمُ المَسْأَلَةِ، فَأَبْلَغَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَتَرَكَ المُصَارَفَةَ» [٣]. [٤].

---

(١) هَاءَ -بِالمَدِّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ مِنَ القَصْرِ- أَصْلُهُ هَاكَ، فَأُبْدِلَتِ المَدَّةُ مِنَ الكَافِ، وَمَعْنَاهُ: خُذْ هَذَا، وَيَقُولُ صَاحِبُهُ مِثْلَهُ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٣٤)، ومُسْلِمٌ (١٥٨٦).

(٣) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (١١/ ١٣).

(٤) تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: العُمْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ هِيَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، فَالذَّهَبُ يُسَمَّىٰ الدِّينَارَ، وَالفِضَّةُ تُسَمَّىٰ الدَّرَاهِمَ، وَقَدْ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَىٰ عَصْرٍ قَرِيبٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ، وَلَا تَزَالُ تِلْكَ العُمْلَةُ بَاقِيَةً فِي

**قاعدة:**

«إِذَا بِيْعَ الرَّبَوِيُّ بِرِبَوِيٍّ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، شُرِطَ فِيْهِ التَّقَابُضُ فِي المَجْلِسِ» (١).

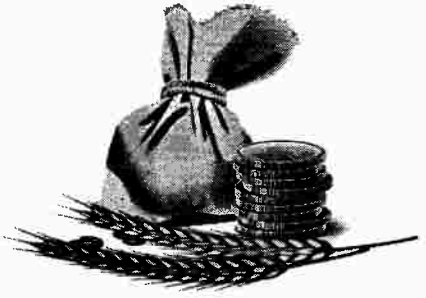

---

بَعْضِ الدُّوَل، وَيُسَمَّىٰ الدِّيْنَارُ الإِسْلامِيُّ اليَوْمَ بِالجِنية الذَّهَبِيَّةَ، واللهُ أعْلَمُ.

(١) «بِدَايَةُ المُتَفَقِّه» (ص ٥٧).

## بَيْعُ الذَّهَبِ وعَلَيْهِ الأَحْجَارُ الكَرِيمَةُ

**اعلم** أَنَّ بَيْعَ وَشِرَاءَ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ الأَحْجَارُ الكَرِيمَةُ وَنَحْوُهَا بِوَزْنِ الذَّهَبِ؛ خَطَأٌ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

لاَ تَشْتَرِ الذَّهَبَ مِنَ المَصْنَعِ إِلَّا بَعْدَ وَزْنِهِ مُنْفَرِدًا عَنِ الأَحْجَارِ الكَرِيمَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الحَالُ عِنْدَ بَيْعِهِ لِلنَّاسِ؛ لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ ... «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**» (١).

وَعَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِي أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ؛ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**» (٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّىٰ يُفَصَّلَ فَيُبَاعَ الذَّهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا، وَيُبَاعَ الْآخَرُ بِمَا أَرَادَ. وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ مَعَ غَيْرِهَا بِحِنْطَةٍ، وَالْمِلْحُ مَعَ غَيْرِهِ بِمِلْحٍ، وَكَذَا سَائِرُ الرِّبَوِيَّاتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَصْلِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الذَّهَبُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَدَلِيلُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ... «**لَا يُبَاعُ حَتَّىٰ يُفَصَّلَ**»[1].

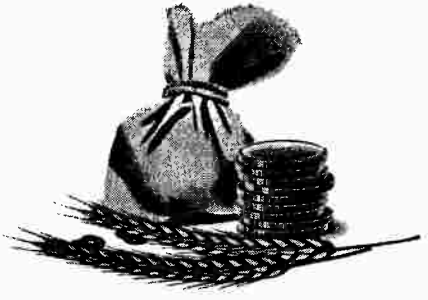

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (١١/ ١٧ - ١٩) بتَصَرُّفٍ.

## بَيْعُ العِينَةِ

**اعلم** أَنَّ بَيْعَ العِينَةِ حِيْلَةٌ لِلوُصُولِ إِلَىٰ الرِّبَا بِطَرِيْقَةٍ قَدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ.

قَدْ تَكُونُ مُحْتَاجًا لِلمَالِ حَاجَةً شَدِيْدَةً، فَلاَ تَجِدُ مَنْ يُقْرِضُكَ، فَتَشْتَرِي مِنْ إِنْسَانٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ تَبِيْعُهَا لِلشَّخْصِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ أَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعْتَ فِي بَيْعِ العِيْنَةِ بِعَيْنِهَا.

فَأَنْتَ لَمْ تَشْتَرِ السِّلْعَةَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مَالاً حَاضِرًا بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا سِلْعَةٌ، فَيَا لَهَا مِنْ حِيْلَةٍ فَظِيْعَةٍ !!!.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْدًا - لَمْ يَجُزْ -؛ لأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيْعَةٌ إِلَىٰ الرِّبَا؛ فَإِنَّهُ يُدْخِلُ السِّلْعَةَ؛ لِيَسْتَبِيْعَ بَيْعَ أَلْفٍ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ»[١].

**مِن مِشكَاةِ النُّبوَّة:**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ، وَتَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلاَءً، لاَ يَرْفَعُهُ حَتَّىٰ يَرَاجِعُوا دِينَهُمْ»[٢].

---

(١) انْظُر: «المُغْنِي» (٤/ ٢٧٧).

(٢) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٨)، وَأَبُو دَاوُد (٣٤٦٢) مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «الصَّحِيْحَة» (١١).

## بَيْعُ التَّوَرّقِ

**اعلم** أَنَّ بَيْعَ التَّوَرّقِ تَنَازَعَ حَوْلَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ جَوَازًا وَتَحْرِيْمًا، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ البَعْضَ مِنْهُمْ عَلَىٰ الجَوَازِ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ، إِنْ وُجِدَتْ [١]، وَإِلَّا فَهُوَ كَالعِيْنَةِ.

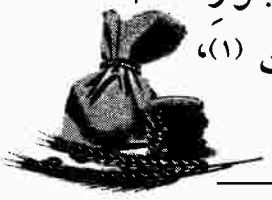

**التَّوَرّقُ:**

أَنْ يَحْتَاجَ شَخْصٌ إِلَىٰ دَرَاهِمَ، وَلا يَجِدُ مِنْ يُقْرِضُهُ، فَيَشْتَرِي سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَبِيْعَ السِّلْعَةَ عَلَىٰ شَخْصٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَهَذِهِ هِيَ مَسْأَلَةُ التَّوَرّقِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِي جَوَازِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ، وَيَكُونُ غَرَضُهُ إِمَّا عَيْنُ السِّلْعَةِ، وَإِمَّا عِوَضُهَا، وَكِلاهُمَا غَرَضٌ صَحِيْحٌ.

وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لاَ تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهَا هُوَ أَخْذُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَدَخَلَتِ السِّلْعَةُ بَيْنَهُمَا تَحْلِيْلاً، وَتَحْلِيْلُ المُحَرَّمِ بِالوَسَائِلِ الَّتِي لاَ يَرْتَفِعُ بِهَا حُصُولُ المَفْسَدَةِ - لا يُغْنِي شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**» [١].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١)، ومُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقَوْلُ بِتَحْرِيمِ مَسْأَلَةِ التَّورُّقِ هَذِهِ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ جَعَلَهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ -فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ -مِنَ العِينَةِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»[1] [2].

(١) «تَهْذِيبُ السُّنَنِ» (٥/ ١٠٨).

(٢) «المُدَايَنَةُ» لابْنِ عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ- (ص٥-٦).